



التصنيف :
- قسم الأبحاث - لعمدة

الموضوع :
إجراءات الامتحان

الرقم : ١٠٨ / ٢٠١٩

السيد الدكتور عميد كلية الحقوق

التعليم المفتوح / قسم دراسات قانونية

الرقم : ١٠٤٠

بالإشارة إلى القرار الصادر عن لجنة التظلم رقم / ٣٢ / تاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٩ المتضمن :
تثبيت قرار لجنة الانضباط رقم / ٢٤٦ / تاريخ ٨ / ٨ / ٢٠١٩ بحق الطالب : حسن عبد الله الأحمد
المسجل في التعليم المفتوح / كلية الحقوق / قسم الدراسات القانونية في العام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٩ والقاضي ب:
١- الحرمان من التقدم للامتحان في دورتين امتحانيتين اعتباراً من الدورة الفصلية
الثانية للعام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٩ وذلك بسبب ارتكابه الغش الامتحاني في أثناء امتحان مقرر
اسناد تجارية الجاري بتاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠١٩ .

" ضبط مع الطالب وسيلة غش + جهاز إلكتروني مغلقين في الجيب "

- ٢- يحق للطالب المذكور الاحتفاظ بعلامات أعمال السنة وحلقات البحث والامتحانات العملية التي حصل عليها خلال العام الدراسي المذكور وذلك حسب الأنظمة التي تسمح بها الكلية.
 - ٣- يفصل الطالب فصلاً نهائياً إذا كان طالب مرسوم
 - ٤- يفصل الطالب لمدة لا تقل عن سنتين إذا كان طالب تعادل
 - ٥- تضاعف عقوبة الطالب إذا كان معاقب سابقاً .
- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة رقم / ٢٤٠٠ / تاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٩٨ المتضمن فيما تضمنه التفويض إلينا البت في مثل هذا الموضوع.
- نوافق على اقتراح لجنة التظلم رقم / ٣٢ / تاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٩ آنف الذكر.

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد ماهر قباقيبي

٤ - تشرين الثاني ٢٠١٩ - ٦ - ١٤٤١

صورة إلى :

- السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية / رئيس لجنة التظلم.
- السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح
- مديرية شؤون الطلاب المركزية - أمانة سر لجنة التظلم - أمانة سر لجنة الانضباط
- مديرية الشؤون القانونية
- قسم الامتحانات / قسم الدراسات القانونية
- قسم شؤون الطلاب / قسم الدراسات القانونية
- كلية الحقوق - الديوان - الصادرة - التصنيف

رقم الملف	١٠٨
التاريخ	١١ / ١٠ / ٢٠١٩
مديرية الشؤون القانونية	